

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٥ هـ  
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(دعاء المرأة على زوجها) رقم الفتوى (٦٠٦٧)

سائل يقول:

والدتي كانت تدعو على والدي لخصام بينهم، وبعد فترة أصيب بمرض فمات، فخشيت أُمي أن يكون ذلك بسبب الدعاء عليه، فماذا يلزمها؟

الجواب:

يلزمها أن تستغفر الله؛ لأن فعلها هذا من سوء العشرة مع الزوج. وعليها أن تكثر من الدعاء لزوجها، والاستغفار له، والصدقة عنه إن أمكن ذلك؛ فهذا مما يحتاج إليه بعد موته، ويتنفع به، وكفارة - إن شاء الله - عن خطأ الزوجة في حق زوجها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590